

قرار

الموضوع: مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 81 في روما (إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

إذ تضع في اعتبارها المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة،

وإذ تقرّ بأن اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا الذي أنشئ بموجبه مركز تبادل المعلومات يشكل أول اتفاق يُبرم بين الحكومات ويهدف إلى التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في آسيا من خلال تعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان على الصعيد الإقليمي عن طريق تبادل المعلومات، وتيسير التعاون الميداني، وتحليل أنماط واتجاهات القرصنة والسطو المسلح على السفن، ودعم جهود بناء القدرات التي تبذلها الأطراف المتعاقدة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحار،

وإذ تقرّ بأن القرصنة البحرية لا تنحصر ضمن الحدود الوطنية، وبأن شبكات الجريمة عبر الوطنية تقوم بالتخطيط لأعمال القرصنة البحرية وتمويلها، وبأن التحقيق في أعمال القرصنة ومقاضاة القراصنة المشتبه فيهم يتطلبان تعاوناً دولياً،

وإذ تدّكر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2020 الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة بغية ضمان الفعالية في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الهدف الذي يسعى الإنتربول إلى تحقيقه يتمثل في تمتين أواصر التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تسلّم بالتالي برغبة الإنتربول والمركز في التعاون من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن،

وإذ تدارست التقرير رقم AG-2012-RAP-02 الذي يعرض مشروع اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا،

وإذ تعتبر أن مشروع الاتفاق الوارد في التذييل 1 للتقرير رقم AG-2012-RAP-02 يتفق ومصالح المنظمة وقواعدها،

تقرّ مشروع اتفاق التعاون الوارد في التذييل 1 للتقرير رقم AG-2012-RAP-02؛

تجيز للأمين العام توقيعه.

اعتمد